

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية السلام التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي بالبحيرة

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية السلام

التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي بناحية السلام - مركز بدر - محافظة البحيرة

والمسجلة تحت رقم (٧٨) بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٥ والمنشور ملخص عقد تأسيسها

بالوقائع المصرية العدد (٥٧) بتاريخ ١٩٨٥/٣/٧ محافظة البحيرة انعقاداً قانونياً

صحيحاً وقررت بالإجماع تعديل المادتين (٥ ، ٥٣) من النظام الداخلي للجمعية .

أولاً - تعديل المادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية :

تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضي البوار

واستصلاحها وتعميرها وأستراحتها وتوريدها للأعضاء في حدود المساحة التي تحصل

عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتمدة بها طبقاً للقواعد

واللوائح الخاصة بالتصريف في أملاك الدولة الخاصة بالأراضي الصحراوية والبوار

والبحيرات المجففة والتي تقدرها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وذلك بمساحات

مختلفة للعضو الواحد ولا تزيد عن ثلثين فدان للعضو بجميع جمعيات استصلاح

الأراضي أياً كان موقعها .

ويظل باقي المادة كما هو .

ثانياً - تعديل المادة (٥٣) من النظام الداخلي للجمعية :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حواجز يقررها المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حواجز أو بدلات أو أي مزايا نقدية أو عينية عن عشرة آلاف جنيه من كافة وحدات البناء التعاوني وذلك عن سنة مالية واحدة بما في ذلك حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند سابعاً من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حواجز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقرار لمجموع المكافآت التي حصل عليها وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت وبدلات للعام التالي ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع مائتى جنيه عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال السنة عن ٢٤ جلسة .

ثالثاً - تقويض مجلس الإدارة في التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٧٨) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال